التقادم المانع من سماع الدعوى
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إعداد
د . زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول موضوع عدم الحق في المطالبة بالحقوق التي مضى عليها مدة زمنية معينة، وهو ما يطلق عليه في القانون بالتقادم، وبات الجميع يسأل عن :

ما المراد بالتقادم، وما مدته؟

وما حكم الشرع في سقوط الحق بالتقادم؟

وهل يبطل الحق بالتقادم فعلا؟

وهل توجد أعذار توقف هذا التقادم، أو تقطعه؟

وما الحكم لو أقر المدعى عليه بالحق بعد مضي مدة التقادم؟

وقد وفقني الله عز وجل لأن أتطرق لموضوع: { **التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** } لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي المناط به الفصل في الدعاوي.

من خلال هذا البحث يتضح أن القانون المدني المصري لا يتعارض مع الفقه الإسلامي في كثير من أحكامه؛ لذا أوصي بإبراز كنوز شريعتنا الغراء من خلال إعادة الصياغة التي تتفق مع مفاهيم، وروح العصر.

الكلمات المفتاحية : التقادم ،الدعوى، المانع، وقف التقادم، قطع التقادم.

The Statute Of Limitation That Prevents Hearing The Case Between Islamic Law And Positive Law

Zakia Mohamed Abdel-Rahim Ahmed Hawass
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Email: zakiamohammed.2068@azhar.edu.eg

Abstract :

There has been a lot of talk recently about the issue of not having the right to claim rights that have passed for a certain period of time, which is what is called in the law by the statute of limitations, and everyone is asking about:

What is meant by statute of limitations, and how long is it?

And what is the Islamic ruling on the forfeiture of the right by prescription?

Does the statute of limitations actually invalidate the right?

Are there excuses to stop or interrupt this statute of limitations?

What is the ruling if the defendant acknowledges the right after the statute of limitations has passed?

God Almighty enabled me to address the topic: {**The statute of limitation that prevents hearing the case between Islamic law and positive law**} so that I can research it and study it in an original jurisprudential study compared to the positive law entrusted with adjudicating cases.

Through this research, it is clear that the Egyptian civil law does not contradict Islamic jurisprudence in many of its provisions. Therefore, I recommend highlighting the treasures of our precious Sharia law through rephrasing that is consistent with the concepts and spirit of the times.

Keywords: Statute Of Limitation, Lawsuit, Impediment, Cessation Of Statute Of Limitations, Cessation Of Statute Of Limitations.

مقدمة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، الحكم العدل، في جميع ما قدر، وقضى، ودبر، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، الذي امتدح العدل واصطفاه، وأرسل به رسله وأنبياءه، ووفق للحكم به من ارتضى من قضاته، أمر بالعدل والإحسان، وتعالى عن الجور والفحشاء، القائل في كتابه الكريم: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَينَكُم بِالبَٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلحُكَّامِ لِتَأكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ** ﴾ (١) وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتقفى أثره إلى يوم الدين ... ثم أما بعد :

فكلما نقب الإنسان في آفاق الفقه وكتب الفقهاء المسلمين، ازداد إيماناً بخلود شريعة الإسلام في تنظيم الحياة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وسلامة الفكر الإسلامي، وعبقرية الفقهاء، وعظمة الفقه، الذي لا يقتصر على الاعتقادات فقط، ولا تقتصر أحكامه على الدليل النقلي من القرآن والسنة فحسب، وإنما تتغلغل في أعماق الوجدان، والعقل الإنساني لتجد لها ما يؤيدها، ويدعمها حتى اليوم، ويساندها من أجل التطبيق العملي، ويشد أزرها للنهوض من جديد في حكم العلاقات الاجتماعية، والمعاملات المتكررة يومياً بين الأفراد، والأسر والجماعات، وإن من الأمور المقررة الثابتة أن الإسلام أتى للحفاظ على الضرورات الخمس والتي منه حفظ المال.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٨).

أهمية الموضوع:

لقد كثر الحديث في الفترة الأخيرة حول موضوع عدم الحق في المطالبة بالحقوق التي مضى عليها مدة زمنية معينة، وهو ما يطلق عليه في الشرع، والقانون بالتقادم، وبات الجميع يسأل عن:

- المقصود بالتقادم ما هو؟
- وما حكم الشرع في سقوط الحق بالتقادم؟
- وهل يبطل الحق بالتقادم فعلا؟
- وما مدة هذا التقادم؟
- وهل توجد أعذار توقف هذا التقادم؟
- وما الذي يقطعه؟
- وما الحكم لو أقر المدعى عليه بالحق بعد مضي مدة التقادم؟

وقد وفقني الله عز وجل لأن أتطرق لموضوع: { **التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** } لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي المناط به الفصل في الدعاوي.

سبب اختيار الموضوع:

١- بيان أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال الذي هو محبوب الأنفس، والذي يكثر حوله الكثير من النزاعات بسبب حب التملك.

٢- بيان المنهج الإسلامي في حفظ الأمن، والاستقرار للمجتمع، وحفظ حقوق الأفراد؛ لضمان حياة اجتماعية، واقتصادية كريمة.

٣- إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وتناولها لجميع المجالات، وأنها صالحة لكل زمان، ومكان.

٤- إبراز أن القانون المدني المصري يوافق في كثير من احكامه أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الأهمية بمكان: ضرورة توضيح أن التقادم (أو مضي المدة، ومرور الزمن، أو وضع اليد كما عبر عنه الفقهاء) لا يعتبر في الشريعة الإسلامية سببًا صحيحًا من أسباب كسب الحقوق، أو إسقاطها ديانة؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي؛ لأن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول، وأن عدم استماع الدعوى بمرور الزمن إنما هو للشك في أصل الحق، ولخوف وقوع التزوير والتحايل؛ ولقطع الحيل، والتزوير، وتجنبًا لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه، فلو أقام أحد الدعوى بحقه الذي هو على آخر بعد مرور المدة المحددة للمطالبة بهذا الحق، ورد القاضي الدعوى بسبب مرور الزمن يبقى المدين مدينا ديانة أمام الله عز وجل، ولا يخلص من حق غرمائه ما لم يؤد دينه، أو يرضي غريمه.

ولو أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقا في الحال في دعوى تحقق فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي، فلا ينظر القاضي لمرور الزمن، ويحكم بموجب إقرار المدعى عليه، فالتقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الادعاء به زمنًا معينا طويلاً بلا عذر.

منهج الدراسة:

سوف أقوم- بإذن الله تعالى- باستخدام المنهج الاستقرائي الاستنتاجي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث: { **التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** } لاستخراج المقترحات،

واستنباط الحلول المقبولة[1].

وتستلزم هذه الطريقة في البحث المنهج الاستدلالي؛ لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلابد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم- وكذا ما قاله الفقهاء – رحمهم الله- ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات، والنتائج، أو بين الأشياء، وعللها على أساس المنطق، والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات) [2] بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث، والتي يستفيد منها كل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان عنه؛ لأن حب الاستقرار والأمن فطري، وغاية ينشدها الجميع .

ضوابط الدراسة:

سوف ألتزم إن شاء الله تعالى بمجموعة من الضوابط أثناء هذه الدراسة، على النحو التالي :

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

---

(١) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى (ص٥٥) طبعة. دار الشروق. جدة .

- ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، صـ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة :٢٢، سنة: ١٤٠١هـ .

(٢) البحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر، ص١٥ـ جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين، سواء أكان من السابقين، أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

٣- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخيـًا، ولا أقدم المتأخر إلاّ عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.

٤- عمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر، أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالجزء، فالصفحة بين قوسين، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة.

٥- التعريف بالمصطلحات لغة، واصطلاحا.

٦- أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

❖ أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وضوابط الدراسة، وأدوات الحصول على المعلومات.

❖ وأما المبحث الأول: فعن تعريف التقادم، وبيان مشروعيته، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف التقادم لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: بيان مشروعية التقادم.

❖ المبحث الثاني: حكم سقوط الحق بالتقادم، وحكم السكوت عن المطالبة بالحق، وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع، ويحتوي مطلبين.

- المطلب الأول: حكم سقوط الحق بالتقادم.
- المطلب الثاني: حكم السكوت عن المطالبة بالحق، وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع.

❖ المبحث الثالث: بيان أنواع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، ويحتوي مطلبين:

- المطلب الأول: أنواع مدة التقادم.
- المطلب الثاني: بيان مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، ويشتمل على مسألتين:
  - المسألة الأولى: بيان مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية.
  - المسألة الثانية: بيان مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في القانون الوضعي.

❖ المبحث الرابع: بيان انواع التأريخ، وكيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع التأريخ ويحتوي على ثلاث مسائل:
  - المسألة الأولى: بيان التاريخ عند العرب قبل الإسلام.
  - المسألة الثانية: المراد بالسنة الشمسية.
  - المسألة الثالثة: التاريخ الهجري، وسبب وضع التاريخ الهجري.
- المطلب الثاني: حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات، ويحتوي ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: حكم استعمال التاريخ الهجري في الشريعة الإسلامية.
- المسألة الثانية: حكم استعمال التاريخ الميلادي في المعاملات.
- المسألة الثالثة: حكم التأريخ بعيد من أعياد غير المسلمين.

• المطلب الثالث: كيفية حساب مدة كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، ويحتوي على مسألتين:

- المسألة الأولى: كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية.
- المسألة الثانية: كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في القانون الوضعي.

❖ المبحث الخامس: وقف التقادم، وانقطاعه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويحتوي على تمهيد عن بيان المقصود بالتوقف والانقطاع، ومطلبين:

• المطلب الأول: بيان الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، ويحتوي على مسألتين:

- المسألة الأولى: بيان الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية.
- المسألة الثانية: بيان الأعذار الواقفة للتقادم في القانون الوضعي..

• المطلب الثاني: بيان الأعذار القاطعة للتقادم في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، ويحتوي على مسألتين:

- المسألة الأولى: بيان الأعذار القاطعة للتقادم في الشريعة الإسلامية.
- المسألة الثانية: بيان الأعذار القاطعة للتقادم في القانون الوضعي.

❖ **الخاتمة**: وتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات، والفهارس.

والله أسأل أن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر زلاتي وتقصيري.

المبحث الأول
التقادم المانع من سماع الدعوى
المطلب الأول: تعريف التقادم لغة واصطلاحا

التقادم لغة: مصدر تقادم يقال: تقادم الشيء أي: قدم وَطَالَ عَلَيْهِ الأمد [1].

التقادم في اصطلاح الفقهاء: من خلال استقرائي لأحكام ومسائل التقادم من خلال الدعوى، والشهادات، والحيازة والملك، والحدود والقصاص، والتعزير، لم أعثر للتقادم على تعريف اصطلاحي عند الفقهاء، وإنما دلت عباراتهم عند حديثهم عن التقادم على إرادتهم للمعني اللغوي، أي مرور الزمان، ومضي العهد الطويل على الحق، أو الجناية، أو الشهادة، فقال الشلبي: [والتقادم من القدم بمعنى القديم، وهو خلاف الحديث، وهو المراد هنا، فمعنى قوله شهدوا بحد متقادم أي: بحد قديم سببه لا حديث] [2].

وعبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان[3].

تعريف التقادم فِي اصطلاح القانونيين: مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحقِ أَو بتنفيذ الحكم [4].

---

(١) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (٢/ ٧٢٠، باب القاف) الناشر: دار الدعوة.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] (٣/ ١٨٧). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) (٤/ ٢٩٥، الباب الثاني في حق مرور الزمن) تعريب: فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:.٤

(٤) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٧٢٠، باب القاف).

يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج في الجملة عن المعنى اللغوي.

وحيث إن التعريف لابد أن يكون جامعا مانعا فيمكن وضع تعريف للتقادم بأنه هو: مضي مدة زمنية مقدرة شرعا على ترك دعوى وضع اليد، أو الاستيلاء على حق، أو على ارتكاب جريمة، أو على الشهادة دون مانع شرعي تسقط بانقضائها المطالبة بالحق.

المطلب الثاني : مشروعية التقادم

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] ومتأخري الشافعية [٣] والحنابلة [٤] على القول، والأخذ بمشروعية التقادم جملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في أثر التقادم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٣/ ١٨٧).

(٢) المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) (٤/ ٥٠) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.

- ترتيب الفروق واختصارها: لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ) (٢/ ٢٤٧) المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء٢.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (١١/ ١٧٠، التقادم في تزكية الشهود) تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء:١٢.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٥/ ١٤٠) روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠- بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).

(٤) كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) (١٥/ ٢٦٩) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).

على الدعوى المدنية من حيث إثبات الحقوق (الحيازة والملك) والدعوى الجنائية من حيث إسقاط العقوبة في الحدود، والتعزيرات، وإن اختلفوا أيضا في الحديث والتعبير عنه – حيث تحدث عنه المالكية في باب الحيازة، والملك، وعبر عنه الحنابلة بمضي المدة الطويلة، او مرور الزمن– والشافعية مع قولهم بالتقادم في تزكية الشهود [1] لكنهم لا يقولون بالتقادم في عدم سماع الدعوى إلا إذا أمر به السلطان، ولا يجوز للقاضي تأخير سماعها إلا إن أمره به موليه، فعلى هذا يشترط في كل قاض أن ينص له موليه على ذلك، وأما إذا أطلق له التولية فيحكم في جميع الحوادث؛ لأنه لم يمنع من شيء منها ويؤخذ منه أنه إذا أمره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر أنهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة؛ واستدلوا على ذلك بأنه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية [2].

الأدلـــة: استدل جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، ومتأخري الشافعية،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (١١/ ١٧٠، التقادم في تزكية الشهود).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) (٤/ ٤٣٧) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٥/ ١٤٠).

- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي: لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (ت ١١٤٧هـ) (٢/ ١٧٤، ١٧٥) الناشر: طبعة مصرية قديمة، عدد الأجزاء:٢.

والحنابلة الذين ذهبوا إلى القول، والأخذ بمشروعية التقادم جملة، بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول، وسد الذرائع.

أما الدليل من السنة فما يلي:

١- روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» قال عبد الجبار بن عمر: وحدثني عبد العزيز بن المطلب، عن زيد بن أسلم عن النبي مثله [١].

٢- وروى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه قال: «إذا كان الرجل حاضرا، وماله في يد غيره، فمضت عليه عشر سنين، وهو على ذلك، كان المال للذي هو في يده بحيازته عشر سنين، إلا أن يأتي الآخر ببينة على أنه أكرى، أو أسكن، أو أعار عارية، أو صنع شيئا من هذا، وإلا فليس له شيء» قال ربيعة: لا حيازة على غائب، قال ابن وهب: قال عبد الجبار: وتفسير الحيازة: أن يكون رجل غائب، فيأتي رجل فينزل داره؛ فذلك لا حيازة له، وإن طال مكثه فيها إذا كان صاحب الدار غائبا، لا يرى إقامة فيها [٢].

٣- مارواه الامام أبو داود قال: حدثنا هلال بن بشر، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس،

---

(١) الموطأ كتاب القضاء في البيوع: لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ) (ص ٦٠، باب فيمن حاز شيئا عشر سنين) عدد الصفحات: ٧٩.

- وأخرجه بن القاسم في المدونة (٤/ ٥٠، ما جاء في الشهادات على المواريث).

(٢) الموطأ كتاب القضاء في البيوع: لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ص ٦٠، باب فيمن حاز شيئا عشر سنين).

سمعت زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتاز شيئا عشر سنين فهو له»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: استدل الفقهاء بهذه الأحاديث الشريفة على مشروعية الحيازة بوجه عام، وعلى ما يترتب عليها من منع سماع الدعوى، أو سقوط حق الملكية.

وأما الدليل من الأثر: فما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما شهود شهدوا بحدٍّ لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن » لأنَّ تأخيره تهمة [2].

وأما الدليل من المعقول: فقالوا إن طول المدة مع حضور الطالب، وسكوته مانع له من الطلب؛ لأن السكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بالملك، وأنه لا حق له عليه، ولا تباعة، ولا طلب [3].

وأما سد الذرائع: فحيث إن في منح المدعي الحق في رفع الدعوى المدنية متى شاء، مع حضوره، وعدم وجود العذر المانع له، دون تحديد ذلك بمدة معينة، فتحٌ

---

(١) المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) (ص ٢٨٥، باب ما جاء في القضاء).

(٢) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة»: لمحمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني (٩/ ٤٦٢، مسألة [٣٨]: إن شهد الشهداء بزنى قديم) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) (٦/ ٢٢٩) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.

لباب التزوير، والتحايل، ويجعل محترفي التزوير، والتحايل يَدّعوا حقوق مملوكة للغير بعد مرور الزمان الطويل لملكيتهم لها، في وقت قد تكون البينات، والوثائق قد هلكت، والشهود قد فنيت؛ لأجل ذلك لا تسمع دعوى المدعي بعد مرور مدة التقادم؛ سدا لباب التزوير، والتحايل [1].

(١) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) (٥/ ٤١٩) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء:٦.

المبحث الثاني
حكم سقوط الحق بالتقادم وحكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع
المطلب الأول : حكم سقوط الحق بالتقادم

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم ديانة مهما طال الزمان، وإذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر، والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذا في الظاهر، وباطلا في الباطن، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى، أن يستبيح ما حكم به، وسواء لم يطالب صاحب الحق بحقه لعذر، أم خوف، أو من غير سبب موجب، وسواء تعلق الحق بالذمة أم بعين من الأعيان؛ وقد

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) (٤/ ٣١٨) تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٢/ ٨٩) عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) (٢/ ٣١٨، دعوى الملكية المشترطة في الحيازة) الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢..

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)(١٧/ ١١) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

(٤) كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) (١٥/ ٢٦٩) .

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع، والاستصحاب:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

وجه الدلالة في الآية: فسرها ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله: "هذا في الرجل يكون عليه المال، وليس عليه بينة فيجحد، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو آثم لمنعه، وقال مجاهد في هذه الآية: لا تخاصم وأنت ظالم [2].

وقال القرطبي: ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضي لك، وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال [3].

ويوضح هذا وينص عليه ما جاء في سبب نزول الآية: من أن امرأ القيس بن عابس، وعبدان بن أشوع الْحَضْرَمِيّ اختصما فِي أرض، فكان امرؤ القيس المطلوب، وعبدان الطالب، فلم يكن لعبدان بينة، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا**

(١) سورة البقرة: الآية رقم: (١٨٨).

(٢) مختصر تفسير البغوي: لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد (١/ ٦٩) الناشر: دار السلام للنشر، والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى:١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١، عدد الصفحات: ١٠٤٠.

(٣) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٢/ ٣٣٨) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

قَلِيلًا﴾ [1] يعني عرضا يسيرا من الدُّنْيَا إلى آخر الآية، فَلَمَّا سمعها امرؤ القيس كره أن يحلف، ولم يخاصمه فِي أرضه وحَكَّمه فيها فأنزل الله- عز وجل- **﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ﴾** يَقُولُ لا يدلين أحدكم بخصومة فِي استحلال مال أَخِيهِ، وَهُوَ يعلم أَنَّهُ مبطل [2] فذلك قوله- سبحانه: **﴿ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا يعني طائفة مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** أنكم تدعون الباطل.

واما الدليل من السنة فما يلي:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) [3].

---

(١) سورة آل عمران: جزء الآية رقم: (٧٧).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ) (١/ ١٦٥) المحقق: عبد الله محمود شحاته. الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ.

- أسباب نزول القرآن: لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) (صـ ٥٥، رقم:٩٥) المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، عدد الصفحات: ٥٠٨.

(٣) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٦/ ٢٦٢٢، باب موعظة الإمام للخصوم) المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ(قطعة من النار) تشبيه مجازي يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه من الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام يئول به إلى النار [١] كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارا وَسَيَصلَونَ سَعِيرا**﴾ [٢].

٢- **ومن السنة أيضا:** ما رواه عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ محمد، قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ وَإِنْ قَدُمَ»[٣].

وأما الإجماع: فالمسلمون مجمعون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الحق لا يسقط ديانة مهما طال الزمان[٤].

وأما الاستصحاب: ومعناه أن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، والشيء الثابت وجوده في الحال يحكم أيضا باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيل، فإذا وجد المزيل لا يحكم ببقاء الشيء بل يزال.

فلو ثبت ملك شيء، أو مال لأحد ما، يحكم ببقاء الملكية لذلك الشخص ما لم يثبت بأن المال انتقل منه للآخر بعقد بيع، أو هبة، أو بسبب آخر من الأسباب المزيلة للملكية، أما لو ثبت زوال الملكية ببيع، أو هبة مثلا، فلا يحكم بملكية ذلك المال للمالك الأول [٥].

---

(١) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.

(٢) سورة النساء: (جزء الآية رقم: ١٠).

(٣) الموطأ كتاب القضاء في البيوع: لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (صـ ٧٧).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) (٤/ ٢١١) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

(٥) درر الحكام شرح مجلة الجكام: لعلي حيدر (١/ ٢٧).

وقد قررت مجلة الأحكام العدلية أنه: لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوي المحال، والأماكن التي يعود نفعها للعامة كما نصت على ذلك (المادة ١٦٧٥) من شرح المجلة حيث نصت على ما يلي: [لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم، كالطريق العام، والنهر، والمرعى مثلا: لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع، ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم][1] ؛ وذلك لأنه يوجد بين العامة قاصرون، كالصغار، والمجانين والمعتوهين، ويوجد أيضا غائبون، وحيث لا يمكن إفراز حق هؤلاء من غيرهم، فلذلك لا يجري في المحال التي يعود نفعها للعموم مرور الزمن: مثلا إن لأهالي بغداد حقا في الطريق العام الكائنة في دمشق. فلذلك لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع، ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم.

أما إذا لم يكن المرعى عائدا للعموم أي عائدا لأهالي قرية، أو قصبة، أو عائدا لأهالي قرى، أو قصبات متعددة بل كان عائدا لشخص مخصوص، فإذا كان ملكا فلا تسمع الدعوى فيه بعد خمس عشرة سنة، وإذا كان من الأراضي الأميرية، فلا تسمع الدعوى فيه بعد مرور عشر سنوات، كذلك لو أخذ أحد مقدارا من الطريق العام، وألحقه بداره فإذا ادعى أحد العامة بعد مرور خمسين سنة وأثبت دعواه فله تفريغ الطريق[2].

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكلم العدلية: لعلي حيدر (٤/ ٣٢٠).

(٢) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.

المطلب الثاني

حكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرته على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ كالصغر، والجنون، أو الخوف من سلطان قاهر يمنعه من ذلك، ولم يكن بينه وبين المتصرف قرابة، أو شركة في ميراث، أو ما شابه ذلك مما تتسامح فيه القرابات، والصهر بينهم، وكان خاليا من جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٦/ ٧٤٢) .

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) (٢/ ٩٢) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٢.- المدونة: للإمام مالك (٤/ ٤٩).

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) (٢/ ٣١٤، مسائل الحيازة).

(٣) [أفتى ابن الصلاح فيمن له أرض وبها غراس يتصرف فيه غيره تصرف الملاك مدة طويلة بلا منازع بأنه يصدق في دعوى ملكه بيمينه] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٥/ ٢٢٥) .

(٤) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) (١/ ٢٣٦) المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد. الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).

وقد استدلوا على ذلك بأن الأصل بقاء احترام ذلك الحق الثابت، وكل دعوى يكذبها الواقع، والعرف، وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، والعرف معتبر شرعا قال الله تعالى: ﴿**خُذِ ٱلعَفوَ وَأمُر بِالعُرفِ وَأَعرِض عَنِ ٱلجَٰهِلِينَ**﴾[1] فقد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى، كالنقد والحمولة والسير، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك، فسكوته هذه المدة بدون مطالبة دليل على تركه له، أو أمارة على عدم أحقيته، فيسقط حقه بذلك، فلو أقام حينئذ دعوى ضد المتصرف فيما يدعي ملكه، أو في حق يدعيه لنفسه فلا تقبل منه [2].

علما بأن الحكم بعدم سماع الدعوى هنا لا ينافي الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء، ودلت عليه النصوص من أن الحق لا يسقط بالتقادم؛ إذ عدم سماع الدعوى لا ينفي أصل الاستحقاق في الواقع، فلو أقر المدعي عليه بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي عندها الامتناع عن الحكم للمدعي بحجة مرور الزمان.

فالتقادم عموما هو مضي مدة معينة من الزمان، ولكن الزمن وحده لا يكفي لكسب حق، أو فقده، لذلك يشترط أن يوجد معه عمل إيجابي من جانب الحائز، ولكي يسقط الحق يتطلب عمل سلبي كالسكوت عن الحق المدة القانونية للتقادم.

---

(١) سورة الأعراف: الآية رقم (١٩٩).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (١/ ٢٣٦).

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٥/ ٢٢٥).

المبحث الثالث
بيان أنواع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
المطلب الأول : أنواع مدة التقادم

تنقسم مدة التقادم **من حيث مصدرها إلى** ثلاثة أصناف كما يلي:

الصنف الأول: المدة المنصوص عليها: أي المدة المنصوص عليها بالحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعتبر الأصل في اعتبار مدة التقادم، وتحديد مدته، وهو ما رواه الإمام أبو داود قال: حدثنا هلال بن بشر، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس ، سمعت زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتاز شيئا عشر سنين فهو له»[1]، فالحديث الشريف نص على مدة التقادم وحددها بعشرسنين، ولكن اختلف الفقهاء في العمل به بناء على اختلافهم في العمل بالحديث المرسل.

الصنف الثاني: المدة الاجتهادية: ومدته ست وثلاثون سنة، ولذلك فالدعوى التي تترك ستا وثلاثين سنة بلا عذر لا تسمع مطلقا حيث إن ترك الدعوى تلك المدة مع الاقتدار عليها وفقدان العذر يدل على عدم الحق، إن اعتبار نهاية مدة مرور الزمن ستا وثلاثين سنة مبني على المادة (٦٦١) [2] فهذه المدة وغيرها من المدد التي حددها الفقهاء تقوم في تقديرها، وتحديدها إلى الاجتهاد القائم على الاستنباط

(١) المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) (ص ٢٨٥، باب ما جاء في القضاء) المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الصفحات: ٣٦٥.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٤/ ٢٩٥).

وإعمال الرأي، وذلك أيضا كبيان المدد التي ذكرها الفقهاءعلى ما سيأتي بيانه.

الصنف الثالث: المدة الدستورية أو القانونية أو مرور الزمن المعين من قبل السلطان: إن عدم استماع الدعوى في مرور الزمن الذي هو من هذا النوع مبني على المادة (١٨٠١) من المجلة فلذلك إذا تحقق في دعوى مرور زمن من هذا النوع وأمر من قبل السلطان باستماع تلك الدعوى فتسمع. وللسلطان أن يمنع قاضيا من استماع الدعوى التي يقع فيها مرور زمن من هذا النوع وأن يأذن قاضيا آخر بسماع مثل هذه الدعوى ولذلك فالفتاوى التي أفتى بها مشايخ الإسلام بعدم استماع الدعوى في مثل هذا النوع من مرور الزمن قد ذكر فيها بأنها لا تسمع بلا أمر (علي أفندي) . إن هذا النهي هو في حق القاضي وليس في حق الحكم فلذلك إذا فصل الحكم دعوى مر عليها خمس عشرة سنة فصحيح وينفذ حكمه (الحموي) حتى لو " أن شخصين عينا القاضي حكما بفصل دعوى " فللحكم المذكور أن يفصل تلك الدعوى ولو مر عليها خمس عشرة سنة (رد المحتار) . إن مرور الزمن لا يثبت حقا: يعني أن العقود كالبيع والإجارة مع كونها مثبتة وموجدة لكل واحد من العاقدين منفعة ومضرة إلا أن مرور الزمن لا يثبت حقا للطرف الذي يريد الاستفادة منه. فلذلك إذا رد القاضي دعوى دائن بسبب وقوع مرور الزمن فيها يبقى المدعى عليه مدينا للمدعي ويكون قد هضم حق المدعي [1].

(١) المرجع السابق: الصفحة ذاتها.

المطلب الثاني
بيان مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد: لما كان معنى التقادم هو مرور الزمان كانت المدة هي أساس الحديث عن التقادم، و بالرغم من اتفاق الفقهاء – كما سبق- على سقوط الحق بتركه، وعدم المطالبة به، فقد اختلفوا في المدة الموجبة لذلك، **من حيث طول المدة وقصرها بناء على نوع الحق**، ولبيان مدة هذا التقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي سوف يكون ذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: بيان مدة التقادم في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: بيان مدة التقادم في القانون الوضعي.

المسألة الأولى: بيان مدة التقادم في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في تحديد مدة التقادم المانع من سماع الدعوى بناء على نوع الحق الذي يكون فيه التقادم على النحو التالي:

أولا: بيان مدة التقادم عند الحنفية: مدة التقادم عند الحنفية نوعين نوع منها اجتهادي، والاخر سلطاني: فمدة التقادم الاجتهادي عند الحنفية التي ترجع إلى اجتهادهم وأقوالهم ثلاثة أقوال:

أولها: ست وثلاثون سنة.

وثانيها: ثلاث وثلاثون سنة.

وثالثها: ثلاثون سنة [1]

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٤/ ٢٩٥).

– حاشية ابن عابدين = رد المحتار(٦/ ٧٤٢).

وعليه فلا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة – مع مراعاة الاختلاف في تقديرها ،فلا تسمع بعدها الدعوى في الوقف، ومال اليتيم، والغائب، والإرث، واختلاف الحنفية في الواقع ناشيء من اختلافهم في النظرة إلى طبيعة الحقوق، والظروف التي تحيط بها، والعلاقة بين المدعي، والمدعى عليه.

وقد اختارت مجلة الأحكام العدلية المقتبسة في معظمها من الفقه الحنفي الرأي الأول، وهو ست وثلاثون سنة [1]، وبه أفتى فقهاء الحنفية المتأخرون، وصار العمل بمقتضاه.

قال ابن عابدين: [إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا ا.هـ ، ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا ، أو صبيا، أو مجنونا ليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية. أ.هـ بالنص] [2].

النوع الثاني عند الحنفية التقادم السلطاني: لما كانت هذه المدد التي حددها الحنفية سابقا طويلة استحسن أحد السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط، وحيث كان القضاء يتخصص بالزمان، والمكان والخصومة، ويقبل التقييد والتعليق، فقد نهي قضاة ذلك السلطان عن سماع دعوى تركها المدعي

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٤/ ٢٩٥).

(٢) حاشية ابن عابدين = رد المحتار(٦/ ٧٤٢).

خمس عشرة سنة بلا عذر، لكنه استثنى من ذلك المنع بعض مسائل، وعلى هذا النهي استقر خلفاؤه في الدولة العثمانية، لما فيه من المصلحة العامة.

ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين:

الأول: حكم اجتهادي، نص عليه الفقهاء.

والثاني: أمر سلطاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه؛ لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر، والقاضي وكيل عن السلطان، والوكيل يستمد التصرف من موكله، فإذا خصص له تخصص، وإذا عمم تعمم.

وقد فرق فقهاء الحنفية بين هذين الأمرين بأن منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة مبني على النهي السلطاني، فمن نهى عن سماع الدعوى له أن يأمر بسماعها، وأما عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة، فهو مبني على منع الفقهاء، فليس للسلطان أن ينقضه، لأن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا، ودعاوى الدَّين، والوديعة، والعقار المملوك، والميراث، وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة بعد أن تركت خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع، وأما إذا كانت الدعوى تعود إلى أصل الوقف فتسمع، ولو تركت المدة المذكورة بلا عذر[1].

بيان مدة التقادم عند المالكية: للمالكية في تحديد المدة آراء عديدة على النحو التالي:

١- أبرز مدد التقادم والحيازة عند المالكية رأي الإمام مالك المنقول عنه في المدونة، هو أن المدة لا تحدد بسنين مقدرة بل يترك أمرها إلى اجتهاد الحاكم

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٤/ ٢٩٥).

على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين [1].

٢- **السبعون سنة، والثمانون**، كما هوالشأن على الغائب المعذور بغيبته، إذا علم بحيازة ماله عنه، وترك الإشهاد على مخاصمته وطلبه للشيء المحوز، ومضت هذه المدة الطويلة جدا السبعين سنة، أو الثمانين، وما قاربها، ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها ملك الذين هي بأيديهم تداولها، هم ومن كان قبلهم بما يحاز به الملك، فيكون ذلك كالحيازة على الحاضر، ولا تسمع دعواه، ولا بينته [2].

٣- **الستون سنة**: وذلك في الحيازة بين الأب وابنه، أو الابن وأبيه إذا كان الحائز يتصرف في الشيء بالهدم، والبناء، والغرس، والمحوز عليه يشاهد ولم يدع ملك المحوز عليه، ولم يعترض في خلال هذه الفترة، فلا تسمع دعواه بعدها، ولا بينته [3].

٤- **الخمسون سنة**: وذلك في حيازة الأقارب الشركاء بالميراث، أو بغير الميراث، فلا اختلاف أيضا في أنها لا تكون بالسكنى، والإذراع وإن طالت السنون، قال مطرف: إلا أن يكون مثل الخمسين سنة ونحوها [4].

---

(١) المدونة: للإمام مالك (٤/ ١١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون (٢/ ١٠٠) .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) (٤/ ٣٢١) .الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

(٤) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢/ ١٠٥).

٥- **الأربعون سنة فأكثر**: وذلك في القريب ونحوه: كالموالي، والأصهار على أظهر الأقوال مطلقا شريكا، أو غير شريك ما زاد على أربعين سنة لا الأربعين فقط على الأرجح؛ وذلك لأن الموالي، والأصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم بيانها كالتالي:

الأول: أنهم كالأقارب، فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جدا بأن تزيد مدتها على أربعين سنة، وسواء كان التصرف بالهدم، أو البناء، أو ما يقوم مقام كل منهما، أو كان بالاستغلال بالكراء، أو الانتفاع بنفسه بسكنى، أوزرع.

الثاني: أنهم كالأجانب غير الشركاء، فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقا بهدم، أو بناء، أو إجارة، أو استغلال، أو سكنى، أو زرع.

الثالث: أنهم كالأجانب الشركاء، فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم، أو البناء، أو ما يقوم مقامهما كغرس الشجر، أو قطعه [١].

٦- **الثلاثون، والعشرون سنة**: وذلك في الديون الثابتة في الذمم فقيل: يسقطها مضي عشرين عاما مع حضور رب الدين وسكوته، وهو قول مطرف. وقيل: مضي ثلاثين، وهو قول الإمام مالك [٢].

٧- **العشر، والسبع سنوات ونحوها**: وذلك في العروض، أو الحيوانات، والعقارات، إذا كانت الدواب تركب وتكرى، والعقارات تبني، وتهدم، وتكري،

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (٤/ ٣٢١).

(٢) بلغة السالك: للصاوي المالكي، مع الشرح الصغير: للدردير (٤/ ٣٢٤).

وتسكن، قال ربيعة: حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى، وأسكن، وأعار، ونحوه؛ وذلك للحديث السابق الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له»فالعشر سنوات للقريب، أو الشريك، والسبع للأجنبي [1].

٨- **السنة والسنتان**: وذلك في الثياب إذا كانت تلبس، وتمتهن، فكل شيء بحسبه وقدره [2].

فالتقادم بحيازة الملك عند المالكية كالبينة القاطعة لا يحتاج معها ليمين من الحائز، وتحديد مدة هذا التقادم متوقفة على، علاقة الحائز بالمحوز منه وتصرفه فيه، ودرجة قرابته منه، وطبيعة الشيء المحوز فكل شيء بحسبه وقدره.

مدة التقادم عند الشافعية: أما مدة التقادم عند متأخري الشافعية، فلا تكون إلا بالأمر السلطاني فقط، وذلك إذا أمر ولي الأمر القضاة بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة [3].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) (٨/ ٢٥٨) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٨.

- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش (٨/ ٥٧٣) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨/ ٢٥٨).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٠٣باب دعوى الدم والقسامة، ٥/ ٣٣٩ كتاب القضاء)

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٤٠).

قال الشيخ الشرواني: [ولا يجوز للقاضي تأخير سماعها حتى يحبس إلا إن أمره به موليه، ويؤخذ منه أنه إذا أمره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر أنهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة – إلا في مال يتيم أو وقف– أنه يمتنع عليه سماعها؛ ووجهه ظاهر؛ لأنه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية] (١).

مدة التقادم عند الحنابلة: على الرغم من أن الحنابلة لم يستخدموا لفظ التقادم في المنع من سماع الدعوى، وعبروا عنه بالمدة الطويلة مع ظهور الأمارات، والأفعال المثبتة للملك إلا أنهم قالوا لا تقبل الدعوى (٢) ويحق لمن عاين ذلك أن يشهد بثبوت الملك وإن كان الورع أن يشهد بالتصرف فقط (٣) فقد وضح متأخروا الحنابلة أن هذه المدة الطويلة تقدر **بعشر سنين** قال ابن القيم: [وإذا اعتبرنا طول المدة، فقد حدها ابن القاسم، وابن وهب وابن عبد الحكم، وأصبغ بعشر سنين.](٤).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي(٥/ ١٤٠) .

(٢) فجاء في مختصر الفتاوى المصرية: لابن تيمية [ومَن ادَّعَى بحقٍّ بعدَ مدةٍ طويلةٍ من غيرِ مانعٍ يعوقُ: فلا تُقبَلُ الدَّعْوى في أحدِ قولَيِ العلماءِ، مالكٍ وغيرِه] مختصر الفتاوى المصرية» (٢/ ٧٤ ط ركائز).

– شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى: (١١/ ٤١٢).

(٣) كشاف القناع» (١٥/ ٢٦٩ ط وزارة العدل ، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٥٦٦). ،

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤٣٣).

– غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) (٢/ ٥٧٤) .

– التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص٤٩٤) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم (١/ ٣٠٧).

المسألة الثانية : مدة التقادم في القانون الوضعي

وضح القانون المدني المصري وفقا لآخر تعديلاته لسنة: ٢٠١١م أهم الأمور، والمشكلات الحياتية التي يواجهها الأشخاص بصفة دائمة، أو مؤقتة سواء أكانت هذه الأزمات في علاقتهم الإجتماعية، أم أنشطتهم التجارية، ومن ناحية أخري أوضح القانون مدة التقادم المسقط للدعوى، ومن الملاحظ أنه قد تغايرت هذه المدد بناء على نوعية الحق، كما هو الحال عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فنصت المادة (٣٧٤) على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء **خمس عسرة ١٥ سنة**، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات في المواد التالية:

المادة: ٣٧٤: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون، وفيما عدا الاستئناءات التالية.

المادة: ٣٧٥: ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد، ولو اقر به المدين، كاجرة المبانى والاراضى الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد، والايرادات المرتبة والمهايا، والأجور، والمعاشات.

٢- لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف اداؤه للمستحقين، الا بانقضاء خمس عشرة سنة.

المادة: ٣٧٦: تتقادم بخمس سنوات حقوق: الاطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والاساتذة، والمعلمين، على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم، وما تكبدوه من مصروفات.

المادة: ٣٧٧: أ- تتقادم بثلاث سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة، ويبدا سريان التقادم فى الضرائب، والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها، وفى الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شانها هذه الاوراق، او من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة.

ب-ويتقادم بثلاث سنوات ايضا الحق فى المطالبة برد الضرائب، والرسوم التى دفعت بغير حق، ويبدا سريان التقادم من يوم دفعها.

ت-ولا تخل الاحكام السابقة باحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة.

المادة: ٣٧٨: أ- تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: أ- حقوق التجار، والصناع عن اشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الاشياء، وحقوق اصحاب الفنادق، والمطاعم عن اجر الاقامة، وثمن الطعام، وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب- حقوق العمال، والخدم، والأجراء من أجور يومية، وغير يومية، ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

ج- ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه، وتوجه الى ورثة المدين، أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بانهم لا يعلمون بوجود الدين، أو يعلمون بحصول الوفاء[1].

من الملاحظ: أن القانون المدني بين أنواع التقادم المُسقِط ومن اسمه يتم من

(١) التقادم المسقط في القانون المدني: https://elqanon.com/

– صدى البلد: https://www.elbalad.news/5126223

خلاله سقوط حق صاحب الممتلكات في المطالبة بها بعد انقضاء فترة زمنية محددة، ومن أهم الملاحظات حول التقادم المُسقِط في القانون المدني هي:

١- يوجد التقادم الطويل الأمد الذي يستمر لمدة ١٥ سنة، وتم استمداد تلك المدة من التشريع الإسلامي داخل القانون المصري.

٢- الهدف من طول المدة هنا في القانون المصري الحفاظ على استقرار الأوضاع بشكل كبير، وإعطاء الفرصة في الحصول على الحق بشكل سهل ميسور، وإمكانية المطالبة به.

٣- أن طول المدة ذريعة تشير إلى إهمال صاحب الحق في المطالبة بحقه طوال المدة، ويستحق فقدان أحقيته به.

٤- يندرج تحت التقادم الطويل المُسقِط في القانون المدني المصري ثلاثة أنواع قصيرة عنه تكون مدتها ما بين عام إلى خمسة أعوام فقط، وهذه المدد الفرعية الثلاثة، تشمل الخمسي، والثلاثي، والحولي، وتكون خاصة بأصحاب المهن، والحرف.

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من أحكام النقض خاصة بالتقادم المسقط.

المبحث الرابع
بيان كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد: حيث إن الكلام عن الزمن والتاريخ، فهذا يستدعي معرفة ما كان عليه العرب قبل الإسلام في كيفية احتساب المدة، وكيف كانوا يؤرخون، ومعرفة السنة الشمسية، وسبب وضع التاريخ الهجري، ولبيان كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى فسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ التأريخ

المسألة الأولى: بيان التأريخ عند العرب قبل الإسلام

لم يكن للعرب قبل الإسلام تأريخ يجمعهم، وإنما كانت كل طائفة منهم تؤرخ بالحادثة المشهورة فيها، وبيان ذلك أن بني إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كانوا يؤرخون من نار إبراهيم إلى بنيان البيت، حين بناه إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام، ثم أرخ بنو إسماعيل من بنيان البيت حتى تفرقوا، فكان كلما خرج قوم من تهامة أرخوا بمخرجهم، ومن بقي بتهامة من بني إسماعيل يؤرخون من خروج سعد، ونهد، وجهينة بني زيد، من تهامة حتى مات كعب بن لؤي، وأرخوا من موته إلى الفيل، ثم كان التاريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الهجرة سنة سبعة عشر، أو ثماني عشر، وأما غيرهم من العرب، فإنهم كانوا يؤرخون بالأيام، والحوادث المشهورة، كحرب البسوس، وداحس، والغبراء، وبيوم ذي قار، والفجار، ونحوه. [1].

(١) الكامل في التاريخ: لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) (١/ ١٣، ١٤) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

المسألة الثانية: التعريف بالسنة الشمسية

وهي السنة الميلادية، والتي نحسب بالأيام، وتتفق السنة الشمسية مع السنة القمرية في عدد الشهور، وتختلف معها في عدد الأيام، إذ تزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما، وجزء من أحد وعشرين جزءًا من اليوم [1] وقد اعتمد عليها الروم، والسريان، والفرس، والقبط في تأريخهم، فهناك السنة الرومية، والسنة السريانية، والسنة الفارسية، والسنة القبطية، وهذه السنون، وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور، وعدد أيامها، وأسماء الأيام، وفي موعد بدء كل سنة منها.

المسألة الثالثة: سبب وضع التاريخ الهجري

يروى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم قال: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق، والباطل، فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قالوا: ابدءوا برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه [2] وقد احتاج المسلمون إلى التأريخ؛ لضبط أمورهم الدينية كالصوم، والحج، وعدة المتوفى عنها زوجها،

---

(١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) (ص ١٢٢) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.

(٢)فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)(٧/ ٢٦٨، قوله باب التاريخ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

والنذور التي تتعلق بالأوقات، ولضبط أمورهم الدنيوية كالمداينات، والإجارات، والمواعيد، ومدة الحمل، والرضاع [١].

المطلب الثاني : حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات

المسألة الأولى: حكم استعمال التأريخ الهجري في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] على أن الأصل

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) (٥/ ٢٨٤) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) (١٥/ ١٣٢) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس، ط دار المعرفة).

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) (٣/ ١٩٦) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

(٣) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) (٥/ ٤٩٦) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

(٤) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) (٣/ ٩٦) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).– الحاوي الكبير : لالماوردي (٥/ ٤٠٣) .

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): لمحمد بن أحمد بن عبد العزيزالفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) (٦/ ١٤٤) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

في تحديد معاملات المسلمين هو التأريخ الهجري؛ واستدلوا على ذلك بالآيات التي تنص على ذلك من القرأن الكريم قال الله تعالى: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ**﴾[1] وقال جل ثناؤه ﴿ **شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ**﴾ [2] وقال عز وجل: ﴿**ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ**﴾[3] وقال عز وجل: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ**﴾ [4] وقال عز وجل: ﴿**وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ**﴾[5].

وجه الدلالة من هذه الآيات: تنص هذه الآيات الكريمة على أن الأهلة أصل في الشهور، والأهلة والشهورقد جعلها الله وقتا لجميع الناس، وأن الله عز وجل حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام، فأعلم الله تعالى بالأهلة جملة المواقيت، وأعلم مواقيت الأيام بالأهلة، ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم .الله أعلم [6].

---

(١) سورة البقرة: جزء الآية رقم (١٨٩).

(٢) سورة البقرة: جزء الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة البقرة: جزء الآية رقم (١٩٧).

(٤) سورة البقرة: جزء الآية رقم (٢١٧).

(٥) سورة البقرة: جزء الآية رقم(٢٠٣).

(٦) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) (١/ ٥١٧) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٣.

- تفسير الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) (١/ ٢٩٧) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٣.

المسألة الثانية: حكم استعمال التأريخ الميلادي في المعاملات

اختلف الفقهاء في حكم استعمال التأريخ الميلادي في المعاملات إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] – والوجه الثاني – للشافعية [٣] والحنابلة [٤] الذين ذهبوا إلى جواز التأريخ بغير التاريخ الهجري إذا اشترطاه، وكان معلوما؛ وأن المتعاقدين إذا استعملا التأريخ غير الهجري في المعاملات، وكان هذا التأريخ معلوما عندهم تنتفي الجهالة، ويصح العقد، كأن يؤرخ بشهر من أشهر الروم، ككانون، وشباط؛ لأن تلك الشهور معلومة مضبوطة، أو يؤرخ بفطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم؛ لأن ذلك يكون معلوما، فإن قالا سنة عددية، أو قالا: سنة بالأيام، كان له ثلاثمائة وستون يومـًا؛ لأن الشهر العددي ثلاثون يومـًا، وإن قالا: سنة رومية، أو شمسية، أو فارسية، أو قبطية، وكانا يعلمان

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي» (٤/ ٥٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرُّعيني المالكي (٤/ ٥٢٩).

(٣) تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي (١٥/ ١٢). الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة (وهو إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، تنبيه: عدّل المؤلف –رحمه الله– هذه التكملة ونشرها مرة أخرى في مطبعة الإرشاد بجدة، عدد الأجزاء:٨ (جـ ١٣ – ٢٠ من المجموع) (ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي). – والحاوي الكبير: للماوردي (٧/ ٤٥٥)

(٤) المغني: لمحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١– ٦٢٠هـ) (٤/ ٢٢٠) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ه) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٤ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م). عدد الأجزاء: ١٠.

– معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): لمحمد بن أحمد بن عبد العزيزالفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار(٦/ ١٤٤).

ذلك جاز، وكان له ثلاتمائة وخمسة وستون يومـًا، وذلك للعلم بالمدة فيها، وانتفاء الجهالة[1].

المذهب الثاني: قول الإمام الشافعي والوجه الثاني للشافعية [2] الذين ذهبوا إلى أن جميع الآجال يجب أن تحسب بالتاريخ الهجري، وبالأهلة، ولا تحسب بأي تاريخ آخر؛ واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، والأثر، والمعقول.

أما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾[3] وقال جل ثناؤه ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [4] وقال عز وجل: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [5] وقال عز وجل: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [6] وقال عز وجل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [7].

وجه الدلالة من هذه الآيات: تنص هذه الآيات على أن الله عز وجل بين، ووضح، وألزم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام، فأعلم الله تعالى بالأهلة جملة المواقيت، وأعلم مواقيت الأيام بالأهلة، ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم [8].

---

(١) المراجع السابقة: الصفحات ذاتها.

(٢) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٣/ ٩٦) .

(٣) سورة البقرة: جزء الآية رقم (١٨٩).

(٤) سورة البقرة: جزء الآية رقم (١٨٥).

(٥) سورة البقرة: جزء الآية رقم (١٩٧).

(٦) سورة البقرة: جزء الآية رقم (٢١٧).

(٧) سورة البقرة: جزء الآية رقم(٢٠٣).

(٨) تفسير الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١/ ٢٩٧). - الأم: للإمام الشافعي (٣/ ٩٦).

وأما الدليل من السنة: أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس[١].

وأما الدليل من الأثر: فعن الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن عطاء، سئل عن رجل باع طعاما، فإن أحالت علي العام فطعامك في قابل سلف؟ قال: «لا، إلا إلى أجل معلوم، وهذان أجلان لا يدرى إلى أيهما يوفيه طعامه» [٢].

وأما الدليل من المعقول فبما يلي:

١- أن التوقيت بغير ما وقت الله عز وجل مخالف لما أمرنا به من صريح الأدلة التي وردت في الكتاب والسنة.

٢- كما أن التوقيت بأي شيء آخر غير الأهلة كأعياد غير المسلمين مجهول غير معلوم وقد يتقدم، ويتأخر على حساب ينسئون فيه والآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهِلةٍ [٣].

٣- كما أننا إذا أخذنا بتوقيت وأعياد غيرنا من غير المسلمين نكون قد أخذنا بشهادتهم، ولا نجيز شهادتهم علينا في شيء[٤].

---

(١) المسند: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) (ص ١٣٩ من كتاب البيوع) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ عدد الصفحات:٣٩١.

(٢) معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) (٨/ ١٩٨، باب نقد رأس المال في السلم) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:١٥.

(٣) الحاوي الكبير : للماوردي (٥/ ٤٠٣) .

(٤) الأم: للإمام الشافعي (٣/ ٩٦).

المسألة الثالثة: حكم التأريخ بعيد من أعياد غير المسلمين

أما إذا أرخ بتأريخ بعيد من أعياد الكفار، كالنيروز والمهرجان، وفصح النصارى، وصومهم الميلاد، وفطر اليهود، والشعانين، فقد ذكر الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] والصحيح عند الشافعية [٤] في حكم البيع، والسلم إلى تلك الأوقات: أنه يصح إذا علم المتعاقدان ذلك، وكان يعلمه المسلمون، أما إن اختص بمعرفته الكفار فلا يصح؛ لأنه لا اعتماد على قولهم، وإن عرفه المسلمون جاز كالنيروز، وفي وجه للشافعية يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما؛ لأنهما قد يختلفان فلا بد من مرجح، وفي معنى الفصح سائر أعياد أهل الملل كفطر اليهود ونحوه ،ولا يصح مع جهلهما، ومعرفة غيرهما به؛ لأن معرفة غيرهما لا تعتبر؛ لأن الأجل حق لهما، فإذا عرف ذلك جاز لارتفاع الجهالة؛ لأنه معلوم عندهما؛ ولأنه لا يفضي إلى المنازعة؛ كما أن تلك الأيام إن كانت معلومة فإنها تكون كالمنصوصة [٥].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي (٤/ ٥٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرُّعيني المالكي (٤/ ٥٢٩)..

(٣) المغني لابن قدامة: لمحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) (٤/ ٢٢٠).

- كشاف القناع: للبهوتي (٨/ ١٠٩).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٢/ ٤٠٧) الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (٤/ ٨).

(٥) المراجع السابقة للمذاهب: الصفحات ذاتها.

المطلب الثالث
كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المسألة الأولى: كيفية حساب مدة التقادم في الشريعة الإسلامية

مع أن الفقهاء اختلفوا – كما سبق [١] – في حكم استعمال التأريخ الميلادي في المعاملات إلى مذهبين، ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية – والوجه الثاني للشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جواز التأريخ بغير التاريخ الهجري إذا اشترطاه، وكان معلوما؛ وأن المتعاقدين إذا استعملا التأريخ غير الهجري في المعاملات، وكان هذا التأريخ معلوما عندهم تنتفي الجهالة، ويصح العقد، إلا أن مجلة الحكام العدلية حددت حساب مدة التقادم المسقط، والمانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية بالتاريخ القمري (الهجري) فإذا كان السند المحتوي للدين مؤرخا بتاريخ السنة الشمسية، ولم يؤرخ بالسنة القمرية، فيحسب مرور ذلك بالسنة القمرية كما قررت ذلك جمعية المجلة اتباعا للعرف الشرعي [٢].

المسألة الثانية: كيفية حساب مدة التقادم في القانون الوضعي

نصت المادة رقم: ٣٨٠ من القانون المدني المصري رقم: ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على كيفية حساب مدة التقادم ونصت على ما يلي:

ينص القانون المصري في المادة ٣٨٠ على أن مدة التقادم يتم احتسابها بالأيام، ولا يتم احتسابها بالساعات، كما أن اليوم الأول لا يتم احتسابه، والمدة تنتهي بشكل كامل بعد انتهاء آخر يوم فيها، ويشير القانون المصري في المادة ٣ أن كافة المواعيد

---

(١) صـ ٣٢ من البحث.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٤/ ٢٩٧ الباب الثاني في حق مرور الزمن).

يتم العمل بها بواسطة التقويم الميلادي لا التقويم الهجري [1].

إذا فالأصل هو أن نستعمل التقويم الهجري، ولا بأس باستعمال التقويم الميلادي إلى جانبه، ولكن أصبحت عادة الناس الآن استعمال التقويم الميلادي، وصار التقويم الميلادي هو المعتمد في كل شؤون الحياة، وصار هذا عرفًا عامًا عند الناس، وعرف الناس معتبر شرعًا، يجب الالتزام به ما دام لم ينص على غيره، والعرف وكما قرر الفقهاء أن العرف، والعادة يجب الالتزام بهما شرعًا عند عدم مخالفة نص شرعي، أو شرط لأحد المتعاقدين، وقد وضع الفقهاء عدة قواعد فقهية مبنية على اعتبار العرف والعادة منها قاعدة (العادة محكمة) أي أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة، ومنها قاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل بها). ومنها قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) ومعنى ذلك أن ما تعارف الناس عليه في معاملاتهم، فهو قائم مقام الشرط، وإن لم يذكر صراحة في العقد.

(١) المكتبة القانونية مدة التقادم- وكيفية حسابها: https://lawyeregypt.net

- التقادم في القانون المدني : https://elqanon.com

المبحث الخامس
وقف التقادم وانقطاعه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
تمهيد: بيان المقصود بالتوقف، والانقطاع

التوقف لغة: التَّوَقُّف فِي الأَمر: التثبت. وَهُوَ الوقُوف عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ مُجاوَزة لَهُ، والتوقف: هو التلوم والامتناع والكفُّ [١].

والانقطاع لغة: من قطع وهو، انفصال الشئ عن الشئوانْقَطَعَ الشيءُ: ذهَب وقْتُه؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمُ: انْقَطَعَ البَرْدُ والحرُّ. وانْقَطَع الكلامُ: وَقَفَ فَلَمْ يَمْضِ [٢].

التوقف صطلاحا هو: حصول شرط معتبر شرعًا يطرأ على المدعي، أو المدعى عليه يمنع المدعي من رفع دعواه، ويؤدي إلى إسقاط مدة وجود العذر من مرور الزمان الموجب لسقوط الدعوى.

أما الانقطاع فمعناه اصطلاحا: وجود سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط المدة السابقة عليه، وعدم اعتبارها في المدة المعتبرة في التقادم، ومن الأسباب الموجبة للقطع ما يرجع إلى صاحب الحق، أو المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه [٣].

---

(١) لسان العرب: لابن منظور (١٢/ ٤٩٧، فصل القاف). و التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص ٦٤) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٢٤٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (ص ٩٤، حرف الهمزة) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٥١٦. و لسان العرب: لابن منظور (٨/ ٢٧٩، فصل القاف).

(٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار(٦/ ٧٤٢). شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٧/ ٢٤٢). https://www.youm7.com/story (اليوم السابع).

ولبيان الأعذار التي توقف وتقطع التقادم سوف أتناولها - إن شاء الله تعالى- من خلال مطلبين:

المطلب الأول: بيان الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: بيان الأعذار القاطعة للتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول
بيان الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المعتبر في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع من غير عذر، أما الزمن الذي مر بعذر شرعي، فلا يمنع قبول الدعوى، وسماعها:

بين فقهاء الحنفية [1] والمالكية [2] الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية، فذكروا أن فقد الأهلية، أو نقصها، كما لو كان صاحب الحق صغيرًا، أو محجورًا، عليه لجنون، أو سفه ،أو ما شابه ذلك، ولم يكن له ولي يرعى شؤونه، فالمدة التي تمر أثناء فقد الأهلية، أو نقصها لا تدخل في حساب مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى مهما قصرت تلك المدة أو طالت.

---

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار(٦/ ٧٤٢).

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (٤/ ٣٠٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (٦/ ٢٢٢).

- شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٧/ ٢٤٢).

- ومنها الغيبة، وهي من الأعذار التي توقف مرور الزمن، وهي عند الحنفية معتبرة في المدعي والمدعى عليه [١]، أما عند المالكية فهي معتبرة في غيبة المدعي فقط دون المدعى عليه [٢].

وجوهر الخلاف هو: أن المالكية يجيزون الحكم على الغائب، خلافًا للأحناف الذين يشترطون في صحة الحكم حضور المدعى عليه، واعتبار الغيبة عذرا مقيدًا بما لو كان ثبوت الحق لصاحبه في حالة غيابه، فلو ثبت في حال حضوره، وهو عالم بذلك ولم يدَّعِ ثم غاب؛ فإن غيابه مدةً لا يعتبر عذرًا يوقف مرور الزمان.

- ومنها التغلب، بأن يكون المدعى عليه صاحب سلطة، أو نفوذ، أو سطوة، ويخشى المدعي سطوته، ونفوذه، وسلطانه، ويخاف منه على نفسه، أو حقه [٣].
- فإذا وجد عذر من هذه الأعذار، فلا تعتبر المدة التي قام فيها العذر ضمن الزمن المعتبر في التقادم، هذا فيما يتعلق بوقف التقادم.

المسألة الثانية: بيان الأعذار الواقفة للتقادم في القانون الوضعي:

نصت المادة رقم: ٣٨٢، وما بعدها من القانون المدني المصري رقم: ١٣١

---

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار(٦/ ٧٤٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (٦/ ٢٢٢).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٤/ ٣٠٥، ٣٠٨).

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار(٦/ ٧٤٢).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (٦/ ٢٢٢).

لسنة ١٩٤٨م على وقف التقادم ونصت على ما يلي:

المادة :٣٨٢

١- لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبيا ، وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢- ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية، أو فى حق الغائب، أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا [١].

المطلب الثاني

بيان الأسباب القاطعة للتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المسألة الأولى: بيان الأسباب القاطعة للتقادم في الشريعة الإسلامية

قطع التقادم كما سبق هو: وجود سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط المدة السابقة عليه، وعدم اعتبارها في المدة المعتبرة في التقادم

والأسباب الموجبة للقطع في الشريعة الإسلامية منها ما يرجع إلى صاحب الحق أو المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه.

أما ما يرجع إلى المدعي، فهو المطالبة القضائية، والمقصود بها قيام صاحب الحق برفع دعوى إلى القاضي، الذي له صلاحية النظر فيها، على خصمه الشرعي، يطالبه فيها بحقه، فإذا صنع ذلك أعتبر سببًا لسقوط التقادم، أي مسقط للزمن الذي سبق المطالبة القضائية، حتى لو ترك المدعي دعواه قبل الحكم فيها.

---

(١) المطالبة-القضائية-التي-تقطع-التقادم https://egyls.com .

ومعنى ذلك أنه لابد من رفع قضية أمام القاضي، أما مجرد تقديم طلب الخصومة، وهو ما يسمى في وقتنا الحاضر بالاستدعاء فلا يعد كافيا لقطع سريان مدة التقادم كما نصت على ذلك مجلة الأحكلم العدلية في المادة: (١٦٦٦) والتي بينت أن: الادعاء، والمطالبة اللذان لم يكونا في حضور القاضي، واللذان حصلا في مجالس الإدارة، أو غرف التجارة، أو نقابة الصناع، أو غيرها مما لم يكن لها صلاحية الفصل، والحكم في الدعوى، فلا يدفع ذلك مرور الزمن، وعليه لو ادعى أحد في غير حضور القاضي، وحصل مرور الزمن المعين لنوع تلك الدعوى فلا تسمع دعوى المدعي، فتقديم الاستدعاء، والمعروض للقاضي؛ ولو اقترن بإرسال ورقة جلب، لا يقطع مرور الزمن حسب الأحكام الفقهية، وبتعبير آخر إن الاستدعاء الذي يقدمه المدعي للمحكمة بطلب الحكم له على خصمه بحقه وطلب جلب خصمه للمحكمة لا يقوم مقام الدعوى ولا يكفي لقطع مرور الزمن [1].

وأما ما يرجع إلى المدعى عليه: فهو إقراره بالحق الذي يدعيه المدعي، فإذا أقر به صراحة انقطع التقادم، وعلل بأن تقييد القضاة بقبول الدعوى التي لم يمضِ عليها التقادم دون غيرها، مع أن الحق لا يسقط بمرور الزمان إنما هو لمنع التزوير والاحتيال، ومع الإقرار ينتفي ذلك، وبأن الإقرار إذا كان يلزم القاضي بالحكم بموجبه حتى عند مضي مدة التقادم وانقضائها، فأولى به أن يكون سببًا لقطع المدة وإسقاطها.

ولا يظهر أن الإقرار المسقط يجب أن يكون في مجلس القضاء، فعبارة الفقهاء مطلقة في هذا الشأن، نعم نقل ابن عابدين عن بعض شيوخه تقييده بذلك، ولعل المقصود منه الإقرار الشفاهي دون الكتابي، فلا يشترط فيه أن يكون أمام القاضي

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٤/ ٣١٠، ٣١١).

وفي مجلسه، فإذا ثبت المدعى علي إقراره في ورقة بخط يده، أو إمضائه فهو قاطع لمرور الزمن ومسقط للتقادم، وهو أداة إثبات كذلك إن لم يمضِ عليه زمان جديد عن إبرازه أمام القاضي [1].

وهذا هو ما يحدث بعينه اليوم من توثيق الصلح، والتنازل عن الدعوى في الشهر العقاري.

المسألة الثانية: بيان الأسباب القاطعة للتقادم في القانون الوضعي

نصت المادة رقم: ٣٨٣، وما بعدها من القانون المدني المصري رقم: ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على انقطاع التقادم على النحو التالي:

المادة ٣٨٣: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس، أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى.

المادة ٣٨٤: ١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا، أو ضمنيا.

٢- ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين .

المادة :٣٨٥: ١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول .

٢- على انه اذا حكم بالدين، وحاز الحكم قوة الأمر المقضى، أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة، وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (١/ ٧٨).

خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

وحكمت محكمة النقض: بانقطاع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبالتنبيه، وبالحجز، التي تقطع التقادم المُسقط هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يُراد اقتضاؤه، لهذا، فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق، وما التحق به من توابعه مما يوجب بوجوبه، أو يسقط بسقوطه، فمتى تغاير الحقان، أو تغاير مصدرهما، فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر جاء ذلك في الطعن رقم: ١٢٢٤٧ لسنة ٩٠ قضائية، الصادر بجلسة: ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م [١].

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة ما يلي:

١- أن أحكام القانون المدني المصري بشأن التقادم موافقة للشريعة الإسلامية وعلى ما ورد في مجلة الأحكام العدلية المستقاة من نصوص الفقهاء.

٢- الفرق بين وقف التقادم وانقطاع التقادم أنه في وقف التقادم تحسب المدة السابقة للعذر، والمدة التي تليه، أما في الانقطاع، فلا تحسب المدة السابقة للمخاصمة، فتلغى، ويقف سريان المدة بعدها، بل يبدأ تقادم جديد، وتحسب فيه المدة مرة أخرى.

(١) المطالبة-القضائية-التي-تقطع-التقادم https://egyls.com .

الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً تامين أكملين على سيدنا محمد، النبى الأمى الأمين الذى بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته، وتقفى أثره إلى يوم الدين... وبعــد :

فقد تم بعون الله، وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث؛ { **التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** } وإنى لأضرع إلى الله عز وجل أن يجزى عنى السادة العلماء الأجلاء الذين كان لهم أكبر الأثر فى حفظ تراثنا الفقهى الإسلامى خير الجزاء، فقد سرت على هديهم.

أهم نتائج البحث:

فى ضوء عرض مطالب، ومسائل هذا البحث { **التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** } تم التوصل إلى عدة نتائج:

١- المقصود بالتقادم هو: مضي مدة زمنية مقدرة شرعا على ترك دعوى وضع اليد، أو الاستيلاء على حق، أو على ارتكاب جريمة، أو على الشهادة دون مانع شرعي تسقط بانقضائها المطالبة بالحق.

٢- اتفق جمهور الفقهاء على القول، والأخذ بمشروعية التقادم جملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في أثر التقادم على الدعوى المدنية من حيث إثبات الحقوق (الحيازة والملك) والدعوى الجنائية من حيث إسقاط العقوبة في الحدود، والتعزيرات، وإن اختلفوا أيضا في الحديث والتعبير عنه.

٣- اتفق الفقهاء على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم ديانة مهما طال الزمان، وإذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين، فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذا في الظاهر، وباطلا في الباطن، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى، أن يستبيح ما حكم به.

٤- اتفق الفقهاء على أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرته على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها.

٥- تنقسم مدة التقادم من حيث مصدرها إلى ثلاثة أصناف: المدة المنصوص عليها، والمدة الاجتهادية، والمدة الدستورية، أو القانونية.

٦- اختلف الفقهاء في تحديد مدة التقادم المانع من سماع الدعوى بناء على نوع الحق الذي يكون فيه التقادم على ما تم ذكره في موضعه.

٧- أوضح القانون مدة التقادم المسقط للدعوى، وقد تلاحظ أن هذه المدد قد تغايرت بناء على نوعية الحق، كما هو الحال عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

٨- تحسب مدة التقادم المسقط، والمانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية بالتاريخ القمري (الهجري) على ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، وتحسب في القانون الوضعي بالتقويم الميلادي لا التقويم الهجري.

٩- الأصل هو أن نستعمل التقويم الهجري، ولا بأس باستعمال التقويم الميلادي إلى جانبه، حيث أصبحت عادة الناس الآن استعمال التقويم الميلادي، وصار التقويم الميلادي هو المعتمد في كل شؤون الحياة، وصار هذا عرفًا عامًا عند الناس، وعرف الناس معتبر شرعًا، يجب الالتزام به ما دام لم ينص على غيره.

١٠- المعتبر في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع من غيرعذر، أما الزمن الذي مر بعذر شرعي، فلا يمنع قبول الدعوى، وسماعها.

١١- أحكام القانون المدني المصري بشأن التقادم موافقة للشريعة الإسلامية، وعلى ما ورد في مجلة الأحكام العدلية المستقاة من نصوص الفقهاء.

١٢- الفرق بين وقف التقادم، وانقطاع التقادم: أنه في وقف التقادم تحسب المدة السابقة

للعذر، والمدة التي تليه، أما في الانقطاع، فلا تحسب المدة السابقة للمخاصمة، فتلغى، ويقف سريان المدة بعدها، ويبدأ تقادم جديد، وتحسب فيه المدة مرة أخرى.

إلى آخر هذه النتائج التى يجدها القارئ الكريم فى ثنايا البحث.

التوصيات:

من خلال هذا البحث يتضح أن القانون المدني المصري لا يتعارض مع الفقه الإسلامي بل هناك الكثير من القوانين التي استمدت نصوصها من الشريعة الإسلامية، ويعد هذا البحث عنوانـًا مشرقـًا، وبرهانـًا ساطعـًا على أن في شريعتنا الغراء كنوزاً خالدة لا تحتاج إلا إلى صياغة جديدة بروح العصر، ومفاهيمه على منوال التقنينات الجديدة؛ لذا أوصي بابراز هذه الكنوز من خلال إعادة الصياغة التي تتفق مع مفاهيم، وروح العصر.

والآن آمل أن تكون هذه السطور قد قالت شيئـًا مجديـًا، وأن يكون حس الصواب فيها أغلب على حس الخطأ، وأن يكون للمداد الذى كتبت به قدرة الشهادة على رحابة الطموح ومحدودية الطاقة.

وبعد،،،،

فهذا بحثى بذلت فيه قدر الطاقة، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله وعونه، وان تكن الأخرى فحسبى أنى لم أضن بجهد والكمال لله وحده، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة ،،،

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير

١- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٣.

٢- أسباب نزول القرآن: لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، عدد الصفحات: ٥٠٨.

٣- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٤- تفسير الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥- تفسير مقاتل بن سليمان: لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته. الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ.

٦- مختصر تفسير البغوي: لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى:١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١، عدد الصفحات: ١٠٤٠.

٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ثالثا: الحديث وعلومه

١- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٨، عدد الصفحات:٣٦٥.

٢- المسند: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ عدد الصفحات:٣٩١.

٣- الموطأ كتاب القضاء في البيوع: لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ) عدد الصفحات: ٧٩.

٤- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:١٥.

٥- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ -

٨٥٢ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

٧- فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة»: لمحمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٠.

رابعا: أصول الفقه

١- ترتيب الفروق واختصارها: لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ) المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء٢.

رابعا: الـفقه

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، عدد الأجزاء:٥.

٢- - المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس، ط دار المعرفة).

٣- - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:.٤.

٦- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء:٦.

ب-الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٨.

٢- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

٣- المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ).الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٥- - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٦- - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.

٧- - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.

ج – الفقه الشافعي:

١- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م) عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠- بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).

٥- تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي. الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة (وهو إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، تنبيه: عدّل المؤلف -رحمه الله- هذه التكملة ونشرها مرة أخرى في مطبعة الإرشاد بجدة، عدد الأجزاء:٨ (جـ ١٣ - ٢٠ من المجموع) (ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي).

٦- - حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء:١٢.

٨- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي: لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (ت ١١٤٧هـ) الناشر: طبعة مصرية قديمة، عدد الأجزاء:٢.

د- الفقه الحنبلي:

١- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢- المغني لابن قدامة: لمحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٤ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م). عدد الأجزاء: ١٠.

٣- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤- كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).

٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): لمحمد بن أحمد بن عبد العزيزالفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

هـ - الفقه العام، والسياسة الشرعية:

١- الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد. الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء٢.

سادسا: اللغة والمعاجم اللغوية

١- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.

٢- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٢٤٦.

٣- الكامل في التاريخ: لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:١٠.

٤- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٥- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت.

٦- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (ص ٩٤، حرف الهمزة) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٥١٦.

سابعا: مراجع عامة

١- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ.

٢- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: لعبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى طبعة. دار الشروق. جدة .

٣- ضوابط المعرفة: د.عبد الرحمن حنبكة الميداني، دار المعرفة، الطبعة:٢٢ ، سنة: ١٤٠١ هـ .

ثامنا: مواقع الكترونية:

١- التقادم المسقط في القانون المدني: https://elqanon.com

٢- - التقادم في القانون المدني: https://elqanon.com

٣- - المطالبة-القضائية-التي-تقطع-التقادم. https://egyls.com

٤- المكتبة القانونية مدة التقادم- وكيفية حسابها. https://lawyeregypt.net

٥- صدى البلد: https://www.elbalad.news/5126223

٦- اليوم السابع : https://www.youm7.com/story

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٤٣٦**

مقدمة **٤٣٨**

أهمية الموضوع ٤٣٩

سبب اختيار الموضوع ٤٣٩

منهج الدراسة ٤٤٠

ضوابط الدراسة ٤٤١

خطة البحث ٤٤٢

المبحث الأول : التقادم المانع من سماع الدعوى **٤٤٥**

المطلب الأول: تعريف التقادم لغة واصطلاحا ٤٤٥

المطلب الثاني : مشروعية التقادم ٤٤٦

المبحث الثاني : حكم سقوط الحق بالتقادم وحكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع **٤٥١**

المطلب الأول : حكم سقوط الحق بالتقادم ٤٥١

المطلب الثاني : حكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع ٤٥٦

المبحث الثالث :بيان أنواع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي **٤٥٨**

المطلب الأول : أنواع مدة التقادم ٤٥٨

المطلب الثاني : بيان مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٤٦٠
المسألة الأولى: بيان مدة التقادم في الشريعة الإسلامية ٤٦٠
المسألة الثانية : مدة التقادم في القانون الوضعي ٤٦٧
المبحث الرابع بيان كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٤٧٠
المطلب الأول: تاريخ التأريخ ٤٧٠
المسألة الأولى: بيان التأريخ عند العرب قبل الإسلام..... ٤٧٠
المسألة الثانية: التعريف بالسنة الشمسية ٤٧١
المسألة الثالثة: سبب وضع التاريخ الهجري ٤٧١
المطلب الثاني : حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات..... ٤٧٢
المسألة الأولى: حكم استعمال التأريخ الهجري في الشريعة الإسلامية: ٤٧٢
المسألة الثانية: حكم استعمال التأريخ الميلادي في المعاملات ٤٧٤
المسألة الثالثة: حكم التأريخ بعيد من أعياد غير المسلمين..... ٤٧٧
المطلب الثالث :كيفية حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٤٧٨
المسألة الأولى: كيفية حساب مدة التقادم في الشريعة الإسلامية..... ٤٧٨
المسألة الثانية: كيفية حساب مدة التقادم في القانون الوضعي..... ٤٧٨
المبحث الخامس وقف التقادم وانقطاعه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .. ٤٨٠

تمهيد: بيان المقصود بالتوقف، والانقطاع ٤٨٠
المطلب الأول: بيان الأعذار الواقفة للتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .. ٤٨١
المطلب الثاني:بيان الأسباب القاطعة للتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ٤٨٣
المسألة الأولى: بيان الأسباب القاطعة للتقادم في الشريعة الإسلامية..... ٤٨٣
المسألة الثانية: بيان الأسباب القاطعة للتقادم في القانون الوضعي ٤٨٥
الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات..... ٤٨٧
أهم نتائج البحث ٤٨٧
التوصيات ٤٨٩
ثبت المصادر والمراجع ٤٩٠
أولاً: القرآن الكريم..... ٤٩٠
ثانيا: التفسير ٤٩٠
ثالثا: الحديث وعلومه ٤٩١
رابعا: أصول الفقه..... ٤٩٢
رابعا: الـفقه ٤٩٢
سادسا: اللغة والمعاجم اللغوية ٤٩٧
سابعا: مراجع عامة..... ٤٩٨
فهرس الموضوعات ٤٩٩

وآخر دعوانا ا أن الحمد لله رب العالمين ،،،